الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

قانون

عدد 60 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994

يتعلق بتنظيم عدول الإشهاد

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل 1 : لعدل الإشهاد صفة المأمور العمومي ويخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون.

الفصل 2 : يضبط عدد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الإستئناف بأمر يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفصل 3 : يرجع عدل الإشهاد بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف وهو تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مراكز انتصابه.

الفصل 4 : جميع عدول الإشهاد متساوون في المهام في حق مباشرتها بكامل دائرة المحكمة الإبتدائية التي بها مركز انتصابهم.

وعدول الإشهاد المنتصبين بدوائر المحاكم الإبتدائية بتونس أو أريانة أو بن عروس أن يباشروا نشاطهم بكامل تلك الدوائر.

الفصل 5 : يحمل عدل الإشهاد بطاقة مهنية تسلمها له وزارة العدل ينص عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته لمهنته.

الفصل 62 : تختص غرفة عدول الإشهاد بما يلي :
- ضبط الميزانية.
- تنظيم الملتقيات العلمية والمهنية ومحاضرات الرسكلة
- تمثيل عدول الإشهاد في المؤتمرات الدولية بعد موافقة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف المختص.

ويختص رئيس الغرفة بتمثيل عدول الإشهاد لدى السلط.

الباب الثامن
في الأحكام الإنتقالية

الفصل 63 : بصفة استثنائية ولمدة 3 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون يمكن لوزير العدل بمقتضى قرار أن يعفي المترشحين لمناظرة الترسيم بجدول عدول الإشهاد من الإجازة في العلوم القانونية بشرط أن يكونوا قد اجتازوا امتحان السنة الأولى في العلوم القانونية في إحدى كليات الحقوق أن تحصلوا على شهادة أجنبية معادلة لها.

الفصل 64 : للعدول المنفذين ولمدة سنة من تاريخ صدور هذا القانون أن يختاروا الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

الفصل 65 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم مخلفين على أن تبقى أحكام هذا الأمر سارية المفعول فيما يتعلق بالعدول المنفذين ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1994

زين العابدين بن علي

قانون يتعلّق بتنظيم عدول الإشهاد